

الرقم: 2/12/2010 تاريخ الإصدار: A-449
التلاميذ
الموضوع: تحويل الطلبة لأسباب السلامة
الصفحة: 1 من 1

موجز التغييرات

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-449 المؤرخة في 29 يونيو/حزيران، 2009.

التغييرات:

- تم تغيير الإشارات إلى مدير شؤون توقيف التلاميذ في مركز الخدمات الشاملة/مدير شؤون السلامة والتوقيف في شبكة "الأطفال أولاً" (Children First) لتصبح إشارات لمدير شؤون التوقيف للحي. [الصفحتان 2 و3، الفقرات II(ب)(2)، II(ب)(3)، II(ب)(4)، III(د)]

الخلاصة

تُحدّد هذه التعليمات الإجراءات الخاصة بمنح تحويل للطلبة لأسباب السلامة: (1) عندما يكون الطلبة ضحايا جرائم عنيفة على أراضي المدرسة؛ و(2) في حالات أخرى عندما يُحدّد بأن تواجد الطلبة المستمر في المدرسة غير آمن لهم.

مقدمة

- أ. تضع هذه التعليمات الإجراءات اللازمة لتحديد إذا ما كان يجب منح تحويل للطلبة لأسباب السلامة.
- ب. عمليات تحويل الطلبة لأسباب السلامة طبقاً لقانون "لا يترك طفل في الوراثة" (NCLB): طبقاً لقانون (NCLB)، إذا وقع طالب ضحية لجريمة عنيفة على أراضي المدرسة التي يدرس بها، فإنه يجب تبليغه بأن لديه حق التحويل إلى مدرسة آمنة. إذا طلب الطالب مثل هذا التحويل، فإنه يجب منحه إياه إذا حُدّد أن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة على أراضي المدرسة.
- ج. عمليات تحويل الطلبة لأسباب السلامة الأخرى: يمكن للطلاب أن يطلب أيضاً تحويله لأسباب السلامة وإن لم يكن ضحية لجريمة عنيفة على أراضي المدرسة. ويجب تلبية هذا الطلب في الحالات التي يُحدّد فيها أن وجود الطالب المستمر في المدرسة غير آمن له.

II. عمليات التحويل لأسباب السلامة طبقاً لقانون "لا يترك طفل في الوراثة" (NCLB) لضحايا الجرائم العنيفة

- أ. يُعرّف القانون "جريمة عنيفة" على أنها:
 1. جريمة تتضمن إحداث إصابة جسدية شديدة¹ بشخص آخر كما هو مُوضّح في قانون العقوبات للولاية (مثل الاعتداء، إشعال حرائق)؛ أو
 2. جريمة جنسية تتضمن الإكراه بالقوة (مثل الاغتصاب، ممارسة الجنس الشرجي، الانتهاك الجنسي)؛ أو
 3. أية جريمة أخرى مُعرّفة في قانون العقوبات وتشمل استخدام أو التهديد باستخدام سلاح مُميت².
- ب. إذا علمَ موظفو المدرسة بأن طالباً قد يكون ضحية لجريمة عنيفة على أراضي المدرسة، فإنه يجب على مدير أو المُكلف عنه أن يُجري تحقيقاً كاملاً وأن يتخذ الإجراءات اللازمة طبقاً لتعليمات المستشار A-412 و A-443. إضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ الخطوات التالية فوراً.
 1. يجب على مدير المدرسة أو المكلف عنه أن يُبلغ إدارة الشرطة لمدينة نيويورك، ومركز معلومات الطوارئ (EIC) وأولياء أمور الطالب بالحادثة.
 2. كي يتم تحديد ما إذا كان الطالب ضحية جريمة عنيفة (كما هو مُحدّد أعلاه)، فإن على مدير المدرسة استشارة إدارة الشرطة لمدينة نيويورك. ولقد تم تحديد الإجراءات التالية مع قسم السلامة والأمن المدرسيين بإدارة الشرطة لمدينة نيويورك.
- أ. إذا اعتقد مدير المدرسة أو المكلف عنه أن الطالب قد يكون ضحية جريمة عنيفة، فإنه يجب عليه الاتصال برفيق قسم السلامة والأمن المدرسيين بإدارة الشرطة لمدينة نيويورك المُعيّن بقسم الشرطة الذي تقع المدرسة تحت إشرافه. إذا لم يكن رقيب قسم السلامة والأمن المدرسيين متواجداً، فإن على مدير المدرسة أو المكلف عنه استشارة قائد قسم الشرطة أو المُكلف عنه.
- ب. يجب على مدير المدرسة أو المكلف عنه أن يُقدّم اسم و/أو رقم المدرسة، وتاريخ الحادث وتوقيته وموقعه، وأسماء الضحايا.

¹ يُعرّف قانون العقوبات (10) 10.00 "الإصابة الجسدية الشديدة" على أنها "إصابة جسدية يترتب عنها خطر وفاة كبير، أو وفاة أو تشويه جسدي شديد ومُطول، أو إخلال مُطول بالصحة، أو فقدان أو إخلال مُطول بوظيفة أي عضو من أعضاء الجسد."
² يُعرّف قانون العقوبات (12) 10.00 "السلاح المُميت" على أنه "أي سلاح مشحون قد تُطلق منه طلقة قادرة على إحداث الوفاة أو إصابة جسدية شديدة أخرى، أو سكين بنصل، أو سكين كبّاس، أو سكين "بيلوم باليستيك"، أو سكين معدنية مفصلية، أو خنجر، أو هراوة، أو هراوة مكسوة بالجلد، أو مفاصل معدنية".

ج. خلال يوم مدرسي واحد من إجراء المدرسة للتحقيق، ستؤكد إدارة الشرطة بمدينة نيويورك شفويًا إذا ما كانت تُجري تحقيقًا في الدعوى بأن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة على أراضي المدرسة كما هو محدد أعلاه. يتبع ذلك أيضاً تأكيد خطي من إدارة الشرطة.³

د. خلال 24 ساعة من تلقي التأكيد الشفوي من إدارة الشرطة، يجب على مدير المدرسة أو المكلف عنه أن يُبلغ مدير شؤون التوقيف للحي الذي يعمل بصفة المكلف من المسؤول التنفيذي السامي لمكتب التنمية المدارس والشبيبة (OSYD) وأنم يقدم جميع الحقائق ذات الصلة. يجب توفير كافة الوثائق (إفادات الشهود، تقارير الحادث، إلخ) ليُراجعها مدير شؤون التوقيف للحي.

هـ. خلال 24 ساعة من تلقي البلاغ من مدير المدرسة أو المكلف عنه، يجب على مدير شؤون التوقيف للحي أن يُحدّد إذا ما كان هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة على أراضي المدرسة. يمكن لمدير شؤون التوقيف للحي استشارة مكتب الخدمات القانونية لتحديد هذا الأمر. المرجو الانتباه أن الحكم بثبوت الجريمة غير مطلوب لتحديد إذا ما كان هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة.

و. وإذا حدّد مدير شؤون التوقيف للحي أن هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة على أراضي المدرسة، فإن الطالب يستحق التحويل.

3. خلال 24 ساعة من تحديد أن هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب كان ضحية لجريمة عنيفة على أراضي المدرسة، وأنه يستحق التحويل تبعاً لذلك، فيجب على مدير شؤون التوقيف للحي أن يُبلغ ولي أمر الطالب كتابة عن حقه بنقل الطالب إلى مدرسة عامة أخرى (انظر المرفق رقم 1). ويجب تسليم هذا الإشعار⁴ إما شخصياً، أو بالبريد السريع، أو أي وسائل أخرى مماثلة مدروسة بصورة معقولة لضمان تسليم مثل هذا الإشعار خلال 24 ساعة من الوصول للقرار (مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني).

أ. يجب أن يطلب مدير شؤون التوقيف للحي من ولي الأمر إخطاره خلال خمسة أيام من استلام الإشعار ما إذا كان يرغب في مناقشة خيارات التحويل.

ب. إذا لم يُجب ولي الأمر خلال خمسة أيام، فيجب على مدير شؤون التوقيف للحي أن يتصل به.

ج. إذا رغب ولي الأمر في المضي في عملية التحويل، فسيختار مدير شؤون التوقيف للحي موقعاً للتحويل كي يعرضه على ولي الأمر بالتشاور مع المدير التنفيذي لقيد التلاميذ بالحي أو المكلف عنه. بالنسبة للطلبة في المدارس العامة التابعة للمنطقة التعليمية رقم 75، فسيستشير مدير شؤون التوقيف للحي مع مدير الإلحاق للمنطقة التعليمية رقم 75 لاختيار موقع للتحويل لعرضه على ولي الأمر. وينبغي في نطاق الإمكان تحويل الطالب إلى مدرسة تحقق تقدماً سنوياً كافياً طبقاً للمعايير المحددة في قانون (NCLB) ولم تُحدّد كمدرسة بحاجة إلى تحسين أو إلى إجراء تصحيحي أو إعادة هيكلة.

د. يجب على مدير شؤون التوقيف للحي أن يُبلغ ولي الأمر بموقع التحويل خلال عشرة أيام تقويمية كاملة من تاريخ التحديد بأن هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب كان ضحية جريمة عنيفة (انظر المرفق رقم 2). ويجب على مدير شؤون التوقيف للحي أن يُبلغ أيضاً موقع التحويل بأنه سيتم نقل الطالب هناك فور استلام موافقة ولي الأمر.

هـ. يجب أن يتم تزويد الطلبة المُحوّلين بخدمات المواصلات طبقاً للسياسات والتعليمات المعمول بها.

و. رغم أنه يجب منح ولي أمر الطالب الفرصة لتحويل الطالب، فإن بإمكان ولي الأمر اختيار إبقاء الطالب في مدرسته.

4. يجب على مدراء المدارس والمُكلفين عنهم ومدراء شؤون التوقيف للأحياء أن يحتفظوا بالوثائق المناسبة الخاصة بمشاوراتهم مع مسؤولي قوى الأمن إضافة إلى وثائق تبليغ أولياء الأمور وتقارير الشرطة، إلخ.

³ ويجوز استخدام المعلومات التي تقدمها إدارة الشرطة فقط للأغراض الموضحة في هذه المُذكرة.

⁴ يجب إرسال أية رسالة تتعلق بهذه المُذكرة إلى أقصى حد ممكن باللغة السائدة أو أسلوب الاتصال السائد لأولياء الأمور. وفي الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على ترجمة كاملة للرسالة، فإنه يجب أن تُرسل باللغة الإنكليزية مع مذكرة مُرفقة باللغة السائدة أو أسلوب الاتصال السائد لأولياء الأمور تنص على أن "الرسالة المرفقة تحتوي على معلومات هامة عن طفلك. المرجو السعي لترجمتها في أسرع وقت ممكن."

III. عمليات تحويل الطلبة لأسباب السلامة الأخرى

أ. تتوفر عمليات التحويل لأسباب السلامة أيضاً عندما لا يكون الطلبة ضحايا لجرائم عنيفة على أراضي المدرسة إذا طلب أولياء أمورهم تحويلهم لأسباب السلامة وتم تحديد أن الوجود المستمر للطلبة في المدرسة ليس آمناً لهم. ويُمكن للمدير التنفيذي لقيّد التلاميذ بالحي التابع لمكتب قيد التلاميذ أو المُكلف عنه أن يتخذ هذا القرار بعد توصية من مدير المدرسة أو المُكلف عنه. بالنسبة للطلبة في المدارس العامة التابعة للمنطقة التعليمية رقم 75، فسيُتخذ مدير الإلحاق للمنطقة التعليمية رقم 75 هذا القرار بعد توصية من مدير مدرسة من مدارس المنطقة التعليمية رقم 75 أو المُكلف عنه.

ب. إذا كان الطلب يشمل حادثة متعلقة بالسلامة في المدرسة، فيجب على مدير المدرسة أو المُكلف عنه أن يضمن إجراء تحقيق كامل، وإعداد تقرير كامل للحادثة، والحصول على تصريحات من الأطراف المعنية ومن الشهود، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة طبقاً لتعليمات المستشار A-412 و A-443. وإذا كان الحادث إجرامياً بطبيعته، فيجب على مدير المدرسة أو المُكلف عنه أن يطلب من ولي الأمر نسخة من تقرير الشرطة. يجب على مدير المدرسة أو المُكلف عنه أن يُراجع، عند تقييم الطلب، نتائج التحقيق وجميع الوثائق الداعمة.

ج. خلال 48 ساعة من استلام طلب ولي الأمر وجميع الوثائق الداعمة بشأن منح تحويل لأسباب السلامة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو المُكلف عنه أن يُقدّم توصية إلى المدير التنفيذي لقيّد التلاميذ بالحي التابع لمكتب قيد التلاميذ أو المُكلف عنه حول إذا ما كان يعتقد أن التحويل لأسباب السلامة له مبرراته (انظر المرفق رقم 4). يجب أن يقوم مدير المدرسة أو المُكلف عنه بتقديم الوثائق التالية إلى المدير التنفيذي لقيّد التلاميذ بالحي التابع لمكتب قيد التلاميذ أو المُكلف عنه.

1. استمارة التحويل لأسباب السلامة (انظر المرفق رقم 3)؛

2. ملخص التحقيق (انظر المرفق رقم 4)؛

3. نسخة من التقرير المدرسي للحادثة؛

4. نسخة من تقرير الشرطة.

د. خلال أسبوع واحد من استلام توصية مدير المدرسة أو المُكلف عنه والوثائق الأخرى، يجب على المدير التنفيذي لقيّد التلاميذ بالحي التابع لمكتب قيد التلاميذ أو المُكلف عنه أن يُحدّد إذا ما كان يجب منح تحويل لأسباب السلامة بالاستشارة مع مدير السلامة للحي الذي يعمل بصفة المُكلف عن المسؤول التنفيذي السامي لمكتب التنمية المدارس والشبيبة (OSYD)، ويجب أن يُبلغ ولي الأمر كتابة بالقرار المتخذ.

بالنسبة للطلبة في المدارس العامة التابعة للمنطقة التعليمية رقم 75، فيجب على مدير الإلحاق للمنطقة التعليمية رقم 75 أن يُحدّد إذا ما كان يجب منح تحويل لأسباب السلامة ويجب أن يُبلغ ولي الأمر كتابة إذا اتخذ هذا القرار. إذا تم تلبية طلب التحويل، فإنه فيجب على الإخطار الكتابي أن: (1) يُبلغ ولي أمر الطالب باسم المدرسة التي يُعرض على الطالب الانتقال إليها؛ و(2) يُبلغ المدرسة المعروض على الطالب الانتقال إليها بأن الطالب معروض عليه الالتحاق بها.

IV. وثائق التحويل

حينما يُمنح تحويل لأسباب السلامة، يجب على المدرسة المُحوّل منها أن تزود المدير التنفيذي لقيّد التلاميذ بالحي التابع لمكتب قيد التلاميذ بالوثائق التالية لتسهيل عملية التسجيل في الموقع المُحوّل إليه:

أ. سجلات التطعيم؛

ب. كشف الدرجات وبطاقة تقرير الدرجات الحالية للطالب؛

ج. نسخة من بطاقة برنامج الطالب؛

د. برنامج التعليم الفردي (IEP) إذا انطبق؛

هـ. خطة التسهيلات المُحوّلة بموجب بنود الفقرة 504، إذا انطبق.

.V الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى المكتب التالي:

<u>الفاكس:</u> 212-374-5751	<u>من أجل عمليات التحويل طبقاً لقانون (NCLB):</u> <i>Office of School and Youth Development</i> N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street New York, NY 10007	<u>الهاتف:</u> 212-374-2786
<u>الفاكس:</u> 212-374-5568	<u>من أجل عمليات التحويل لأسباب السلامة الأخرى:</u> <i>Office of Student Enrollment</i> N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street New York, NY 10007	<u>الهاتف:</u> 212-374-2363